

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن شروط استيراد السيارات للاستعمال الشخصي

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المذكرة المعروضة بشأن
الرؤية المقدمة من الوزارة لتنظيم سوق السيارات في مصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن السيارات الواردة للاستعمال الشخصي ما يلي :

- ١- قصر الاستيراد على سيارة واحدة للمستورد كل خمس سنوات .
- ٢- تقديم المستورد كشف حساب بنكي يفيد تناسب الملاءة المالية له .
- ٣- قيام المستورد بسداد قيمة السيارة بأى من طرق الدفع المتعارف عليها
مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية "استيفاء نموذج رقم (٤)" ،
فيما عدا سيارات الدبلوماسيين والمصريين العاملين المقيمين بالخارج التي تم سداد قيمتها
من الخارج .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على الحالات الآتية :

- ١- ما تم شحنه أو وصوله إلى الموانئ المصرية قبل تاريخ العمل بهذا القرار .
- ٢- ما تم فتح اعتماداته المستندية أو تحويل قيمته قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، ووفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .
- ٣- السيارات الواردة للسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية ، مع الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وكذا الخبراء العاملين فى مصر وفقاً للاتفاقيات الدولية والضوابط المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١٢/٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

المهندس/ حسن الخطيب